


أ.د. الشيخ محمد مهدي التسخيري *Archive of SID*
 مستشار الأمين العام للمجمع العالمي
 للتقريب بين المذاهب الإسلامية

ظاهرة التكفير

بحث فقهي استدلالي



مقدمة:

شهد العالم الإسلامي في العقود الأولى من القرن الهجري الأخير حوادث خطيرة وعظيمة كان لها الأثر الكبير على خارطة العالم في كافة مجالات حياة الإنسان السياسية والثقافية والاجتماعية، والذي يهمننا في هذا المقال الكلام عن « ظاهرة التكفير » التي أخذت دوراً كبيراً، خاصة بعد انتصار الثورة الإسلامية الإيرانية، وخروج الغزو السوفيتي من أفغانستان، واستلام الحكم من قبل طالبان وبعد وقوع حادثة 11 سبتمبر 2001، ومن ثم الغزو الأمريكي للعالم الإسلامي، وأخيراً انتفاضة الشعوب في كافة اقطار العالم الإسلامي.

ان استخدام الاصطلاحات الدينية *SID* في خدمة المشروع السياسي الذي تسعى الى تحقيقه الدول أو الاحزاب أو الشخصيات قد فتح الباب امام التلاعب بكل المصطلحات، ورفع قدسية كثير منها، وقد جاءت كثير من هذه المصطلحات لحماية الانسان والحفاظ على نفسه وكرامته وحياته الطبيعية، ولأن الانسان عندما يعجز عن الحوار المنطقي يستخدم منطق القوة لازالة الخصم واثبات رأيه و ارادته على الطرف الآخر .

ولسنا هنا بصدد كشف المؤامرات المحاكة من قبل الاستكبار ووسائل الاعلام السلطوية التي ساعدت على نشر وتوسيع فجوة التفرقة فيما بين المسلمين، وان كان الحديث عن هذه المؤامرات أمراً ضرورياً لا بد من الالتفات اليه في جميع بحوثنا السياسية وغيرها لكشف القرائن المقامية لكل هذه البحوث .

وقد شاهدنا في الآونة الاخيرة كيف تجرأ الكثير من مدعي العلم وقادة العنف وزعماء التطرف في عالمنا المعاصر بدعم مادّي واعلامي مدروس، تجرأوا في اصدار الكثير من الفتاوى التي تمس المذاهب الإسلامية وتؤجج الفتنة فيما بينها، وتبيح دماء الناس وترخص الأرواح والأنفس ليكون الذعر في النهاية

لإعداد الإسلام، وهؤلاء المفتونون *Archive of SID* الكثير منهم يعيش في ظل أنظمة تابعة لقوى الكفر العالمي، والتي أصبحت اراضي دولها قواعد عسكرية لقوات الكفر وهي تحمي الكافر في وجه المسلم والمفتي غافل عن دور قوى الاستكبار في ايجاد الفتن والافتراق.

ان « ظاهرة التكفير » قد لا يصرح بها تارة ولكن تعامل البعض مع ابناء المذاهب المختلفة خير دليل على قبول ثقافة التكفير في اوساط مجتمعنا الإسلامي، ونأسف كثيراً عندما نسمع ان هناك بعض العلماء قد انجروا الى هذا الوادي تبعاً لعواطفهم او تبعية لواقع مفروض عليهم.

ومن هذا المنطلق نتطرق في هذا المقال الى معنى الكفر واسبابه في بحث استدلالى فقهي للوقوف على حقيقة هذا الامر، وقد استندنا الى اقوال العلماء وآرائهم خاصة الشهيدان الشيخ محمد بن مكي الجزيني، والشيخ زين الدين الجبعي، رحمهما الله.

لا شك أن لاي مان والكفر مراتب مختلفة، فالمتيقن من الإسلام، هو الاقرار بالشهادتين، مع عدم انكار شيء يعود إلى إنكار احدهما، وكل من لم يكن كذلك فهو كافر.

ثم هل يشترط في الإسلام الاقرار اللفظي، أو

يكفي الاعتقاد القلبي، وإن لم يظهر باللسان
فهنا وجوه:
الوجه الأول:

اشترائط مقارنة الاعتقاد القلبي للاقرار اللفظي: فمع اختلال احدهما يخرج عن دائرة الإسلام. والى هذا اشار الشهيد الاول بأن الايمان: اسم للتصديق بالله تعالى ولجميع ما جاء به النبي مما علم بالضرورة مع الاقرار اللساني. أما فعل الطاعات بالجوارح فليس يدخل في حقيقة الايمان وانما هو من مكملاته وبالايمان يستحق الخلود في الجنة وبتركها يستحق النار ولا يتم الدخول الى الجنة، الا أن تتدارك المكلف توبة أو شفاعة شفيع أو عفو الله تعالى.¹ ويمكن استفادة نفس هذا الرأي من الشهيد الثاني في حديثه عن الاقرار قائلاً: «ومرجع الثلاثة (يكون الايمان في الشاهد بمعرفة الحاكم أو قيام البيّنة أو الاقرار) الى الاقرار لأن الايمان أمر قلبي لا يمكن معرفته الا من معتقده بالاقرار²، وقد كان ذلك رأي كثير من علماء الإسلام وان كان بإمكاننا فهم عدم تأثير العمل في اصل الايمان، بمعنى تسامحي اكثر.

كفاية الاعتقاد القلبي *Archive of SID*

اللساني، فيحكم بإسلام من اعتقد التوحيد، واذعن برسالة خاتم المرسلين، ولو لم يبرز الشهادتين بلسانه. فظاهر كفايته لثبوت الايمان، وان كان لاثباته لابد من مبرز كالتلفظ بالشهادتين أو الالتزام بما يختص المسلمين.

الوجه الثالث:

كفاية الاقرار اللساني بالشهادتين، وان لم يعلم مطابقته للاعتقاد، بل وان علم عدم مطابقته فالظاهر من عبارة بعض الفقهاء كفايته، وان حصل العلم بعدم الاعتقاد القلبي، وتدل عليه السيرة النبوية حيث كان رسول الله (ص) يكتفي في الحروب بمجرد الاقرار بالشهادتين، ويحكم المسلمون بإسلام هؤلاء، مع العلم بعدم اعتقاد اكثرهم، بل ان بعض المنافقين كانوا يظهرون الشهادتين باللسان، ولم يؤمنوا بالله طرفة عين ابداً، وان الله تعالى قد اخبر رسوله (ص) بهم، ولكنه لم يحكم بكفرهم، والأدلة عليه من القرآن والسنة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ

يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ»³. *Archive of SID*

قال الطبري في تفسيره (جامع البيان):
«والله يشهد أن المنافقين لكاذبون في
اخبارهم عن انفسهم انها تشهد أنك لرسول الله،
وذلك انها لاتعتقد ذلك، ولا تؤمن به، فهم
كاذبون في خبرهم عنها، بذلك»⁴.

وقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ
تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ
الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا
يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»⁵.

وا ما الأخبار فهي كثيرة منها: موثقة
سماعة قال أبو عبدالله (ع) في الاختلاف بين
الإسلام الايمان: «الإسلام شهادة أن لا اله إلا
الله، والتصديق برسول الله (ص)، به حقنت الدماء،
وعليه جرت المناكح، والمواريث، وعلى ظاهره
جماعة الناس، والايمان الهدى، وما يثبت في
القلوب من صفة الإسلام، وما ظهر من العمل
به، والايمان ارفع من الإسلام بدرجة، ان
الايمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام
يشارك الإيमान في الباطن، وان اجتمعا في
القول والصفة»⁶.

وما رواه البخاري عن النبي (ص):

« امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا
إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله (ص) ويقدموا

الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصفوا مني دماءهم واموالهم»⁷.
 فاستظهر من هذه الأخبار كفاية الاقرار باللسان، حتى مع العلم بعدم مطابقة اللسان للجان.

الوجه الرابع :

عدم اشتراط أحد الأمرين، بل كفاية عدم الجحود القلبي، والانكار اللساني، وهذا القسم قد اعتبره السيد الخوئي مفصلاً بين من كان إسلامه تبعياً لأبويه، ومجتمعه، ومن كان إسلامه استقلالياً، وهو المتولد من كافرين.
 ففي الأول : لا يعتبر في إسلامه شيء من الأمرين، فما لم يجحد، ولم يظهر الكفر، يحكم بإسلامه، ويدل على ذلك السيرة المستمرة على معاملة الإسلام مع أولاد المسلمين من دون توقف على الزامهم بالاقرار بالشهادتين عند البلوغ، بل يكتفى بمجرد نشوئه من مسلمين أو مسلم واحد إلا أن يظهر الكفر والجحود، مضافاً إلى شهادة جملة من الروايات بذلك⁸.

وهذا الوجه تحققه صعب، حيث إن قصد الجحود الأعم من القلبي واللساني، فلا يمكن سلب الالتفات إلى مسألة واضحة، كالتوحيد،

والذبوة عن القلب، فإذا التفت الناشر في
 بيئة إسلامية إلى هذين الموضوعين، فإنه
 لا يخلو الأمر إما أنه يذعن بهما، فهو الوجه
 الأول، أو لا وهذا هو الجحود؛ إذ الجحود هنا
 لازم عدم الاعتقاد لخصوص اعتقاد عدم، ومن
 لم ينعقد قلبه على التوحيد، ولا على عدمه،
 فصدق الإيمان عليه لا وجود له.

وما استدل به من الاخبار قاصر في معنى عن
 ابقاء مطلوبه، سوى رواية زرارة عن أبي
 عبدالله قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا
 ولم يجحدوا، لم يكفروا» فانها مع غض النظر
 عن ضعف سندها بمحمد بن سنان، فإن الخبر
 ليس ظاهراً في ما ادعى، حيث انه (ع) يمكن أن
 يريد بان جحدهم يمنعهم من التفكير، والفحص،
 والتحقيق المؤدي إلى الإيمان، فإذا عند عدم
 جحدهم سيؤمنون، لوضوح البرهان، وقوة دليل
 الفطرة.

ويؤيد ما ذهبنا إليه روايات كثيرة،
 كموثقة حمران بن اعين، قال: سألت
 أبا عبدالله (ع) عن قوله عز وجل: «انا هديناه
 السبيل إما شاكراً وإما كفوراً»؟ قال عليه
 السلام: «إما أخذ فهو مؤمن، وإما تارك فهو
 كافر». وكذلك صحيحة محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر (ع) يقول: « كل شيء يجزه Archive of SID الاقرار والتسليم، فهو الايمان، وكل شيء يجزه الانكار والجحودُ فهو الكُفر». التحقيق:

(ولكن التحقيق ان الاقرار اللساني اصبح حاقناً للدماء، وحافظاً للفروج، ومحترماً للاموال، لكونه حاكياً عما في الضمير) مما انعقد عليه القلب في الاعتقاد، وبناءً على ما هو المحقق في محله من تبعية الدلالة للارادة، فمثل المنافق الذي لم يعقد قلبه على ما جرى به لسانه، لم يكن مسلماً في الواقع لكنه له مالكة المسلمين، وهذا شيء غيرمختلف فيه.

وبما أنه لا يمكن الاطلاع على باطن القلوب، والاحاطة بغايات الأفعال دائماً، إلا للاوحدين ممن اعلمه الله بالغيب، فنحن مأمورون بحمل الباطن على الظاهر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ لَّهِ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا⁹».

ويؤيده ما انهانزلت لما رجع رسول الله (ص) من غزوة خيبر، وبعث اسامة بن زيد في خيل، إلى بعض قرى اليهود في ناحية فدك، ليدعوهم

إلى الإسلام، كان رجل يقال له *مرداس بن* ناهيك الفدكي في بعض القرى، فلما احس بخيل رسول الله (ص) جمع اهله وماله في ناحية الجبل، فاقبل يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وان محمداً رسول الله (ص) فمر باسامة بن زيد فطعنه فقتله، فلما رجع إلى رسول الله (ص) اخبر ذلك، فقال له رسول الله (ص): «قتلت رجلاً شهد أن لا إله إلا الله، واني رسول الله فقال يا رسول الله انما قال تعوذا من القتل فقال رسول الله (ص) «فلاشقت الغطاء عن قلبي، ولما قال بلسانه قبلت، ولا ما كان في نفسه علمت» فحلف بعد ذلك أن لا يقتل أحداً شهد أن لا إله إلا الله وان محمداً (ص) رسول الله، فتخلف عن علي (ع) في حروبه¹⁰.

فما سبق إلى بعض الأوهام من أن الجحود والانكار ليس منافياً للإسلام مع الاقرار باللسان، فهو خلط بين مقامي الثبوت والاثبات، لعدم نصب قرينه من المنافق والكذاب على خلاف ظاهر كلامه، بل يحلف بان ما جرى به لسانه مطابق لما انعقد عليه قلبه، ولهذا قال اكد المنافقون شهادتهم برسالة الرسول (ص) بالجملة الاسميّة، وأنّ، ولام التوكيد.

قال التفّازاني في شرحه المطول على تلخيص المفتاح للزويني: «بان المعنى

Archive of SID

لاشك أن الالحاد بالله سبحانه وتعالى، وانكار رسالة رسول الله (ص)، مساوق للكفر. ومن صدر منه بعد إسلامه، فهو مرتد وهذا يتمثل في أصل انكار وجود واجب الوجود. وكذلك الاعتقاد بتعدد الواجب المساوق لانكار التوحيد، الذي هو الشرك، وتكذيب رسول الله (ص) في آياته، ورسالته، سواءً اعتقد برسالة غيره من الرسل، أو لا. وثبوت الكفر لهذه الاصناف من ضروري الدين. واما الجحود ببعض اصول الدين، كالمعاد فالظاهر انه لا يختلف عن انكار رسالة الرسول (ص)، وتكذيب صريح القرآن إذا كان في صورة انكار مطلق انواع الرجوع والبعث، واما انكار بعض اقسامه، كالجسماني منه، فإذا استلزم انكار الضروري فهو ملحق بمنكر الضرورة المدحوث عنه في القسم الثاني. واما بناءً على أن الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، والتصديق برسول الله (ص) كما ورد في موثقة سماعة، فلا وجه للتعدي عن اطلاق مثل هذه الأخبار، في اعتبار مدخلة الاقرار باشيء آخر في الإسلام. فالإعتقاد باليوم الآخر لا يمكن غض النظر عنه، إذ لا يجتمع انكاره مع تصديق رسول الله (ص) بوجه من الوجوه. فالمحصل انه لا يدخل للاقرار والايمان بغير التوحيد والنبوة في ثبوت أصل

Archive of SID

الإسلام .

نعم قد يرجع انكار بعض الضروريات إلى انكار هذه الأركان .

الثاني: إنكار الضروري:

قال الشهيد الثاني : ان الايمان هو: التصديق بالله وحده وصفاته وعدله وحكمته وبالنبوة وبكل ما علم بالضرورة مجيء النبي به مع الاقرار بذلك وعلى هذا اكثر المسلمين، بل ادعى بعضهم اجماعهم على ذلك¹⁵ وقال في مفتاح الكرامة : « ويدخل في الكفر كل من أنكر ضروريات الدين. قال في التحرير: ان الكافر كل من جحد ما يعلم من الدين ضرورة، سواء حربيين، أو أهل الكتاب، أو مرتدّين، وكذا النواصب، والغلاة، والخوارج. ومثله في الشرايع، ونهاية الأحكام، والارشاد، والذكرى، والتذكرة، والبيان، والروضة، والحاشية وغيرها، بل ظاهر نهاية الأحكام، والتذكرة، والروض، الاجماع على ذلك بخصوصه»¹⁶.

الإنكار النظري:

الظاهر من تفسير المشهور: أن الضروري هو ما عليه ثبوته من الدين ضرورة أي من غير

حاجة الى دليل لثبوته بـ **Archieve of SID** أو بالشهرة المستمرة، في الاعصار المختلفة المتفوقة على التواتر، كوجوب الصلاة، وحرمة شرب الخمر، وباقي الأحكام المتفق عليها بين المسلمين في الجملة، حتى مثل نجاسة البول، والغائط، والمخالفة الشاذة من بعض من لا يتبع من المسلمين، لا يُخرج المسألة عن مورد الاتفاق، وبالتشكيك في حرمة الربا، أو وجوب الستر، لا يخرج المسألتين عن الضرورة.

قال العلامة في النهاية: «القصر جائز في الصلاة الرباعية بإجماع العلماء.... حتى أن جاحده كافر، لأنه جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورة»¹⁷.

و هل يعتبر في الضروري أن يكون يقينياً ولو بالبرهان لدى المذكر، فلا يحكم بكفر المذكر شبهة، أو ان إنكار المجمع عليه مطلقاً، سواء أفاد اليقين، أو لم يُفد يوجب الكفر؟

الظاهر من اطلق كُفر مذكر الضروري، هو الثاني.

التحقيق:

ولكن التحقيق: ان انكار من لم يتيقن بثبوت حكم من الاحكام المجمع عليها لدى أهل

الإسلام، إذا كان انكاره ناشئاً من *كونه حديثاً* من الإسلام، أو جاهلاً بتفاصيل الأحكام، أو غريباً عن الاجواء الإسلامية، فالحكم بكفره مشكل.

أقوال العلماء:

قال صاحب الجواهر بعد ذكر كفر من جحد ما يُعلم من الدين ضرورة: « بل تحقق الكفر بالاول (الخروج عن الإسلام كالارتداد) اجماعياً، أو ضروري، بل وبالثاني) من انتحل الإسلام ووجد ضرورياً من الضروريات) ايضاً، بناءً على ان سببية الكفر لاستلزامه انكار الدين، وإلا فلادليل على تحقق الكفر به لنفسه، ومن هنا لم يحكم بالكفر بانكار جديد وكل من احتمل وقوع الشبهة في حقه، لعدم ثبوت الاستلزام المذكور في شيء منها، الذي هو المدار، في حصوله»¹⁸.

فظهر من صاحب الجواهر ان المدار في ثبوت الكفر، انكار ما يستلزم انكار الدين لدى المُذكر، فعلى هذا قد يتم الكفر غير ضروري؛ إذا قطع به المنكر بانه من الدين.

قال في الجواهر: « ولذا لو تحقق ولو بانكار غير ضروري، كالمقطوع به بالنظر حكم بكفر منكره ايضاً، مع فرض قطعه به»¹⁹.

وقد نسب إلى مجمع البرهان: « ان المراد

بالضروري الذي يكفّر منكروه، الذي ثبت عندنا *Archive of SID* يقيناً انه من الدين، ولو بالبرهان، وان لم يكن مجمعاً عليه. إذ الظاهر من دليل الكفر هو انكار الشريعة، وانكار صدق النبي (ص) مثلاً في ذلك الأمر مع ثبوته يقيناً، وليس كل من انكر مجمعاً عليه يحكم بكفره، بل المدار على حصول العلم والانكار وعدمه؛ إلا أنه لما كان حصوله في الضروري غالباً، جعل ذلك المدار وحكموا به»²⁰.

ثم اشكل عليه: بان ذلك مناف لما هو الظاهر من الاصحاب، خصوصاً من عبّر بالانكار منهم، والظاهر من عطفهم جحود الضروري على الكفر، والخروج من الإسلام، مغايرته لهما. نعم، قد اقتصر بعضهم: في ضابط أصل الكفر على انكاره الضرورة؛ لاندراج اسباب الكفر فيه، وقد يشهد له مكاتبة عبدالرحيم لصادق(ع) إذ قال فيها: « لا يخرج به إلى الكفر إلا الجحود والاستحلال ان يقول لدلّال هذا حرام، ولدلّال هذا حلال، ودان كذلك فعندها يكون خارجاً من الإسلام والايمان، داخلاً في الكفر، وكان بمنزلة من دخل الحرّم ثم دخل الكعبة واحداث في الكعبة حدثاً، فاخرج عن الكعبة وعن الحرم، فضربت عنقه»²¹.

فما يوجب الكفر حينئذ، الاقوال المشعرة

بعدم الاعتقاد بما ثبت يقيناً لدى المسلمين *Archive of SID* وبعض الافعال كإهانة مقدّسات المسلمين، كما قال الاردبيلي في مجمعه:

« وعدم صدور شيء يوجب الكفر من فعل أو قول، مثل القاء المصحف في القاذورات استهزاءً واهانةً، وانكار ضروري الدين»²².

الانكار العملي:

اما الخروج العملي والشذوذ الظاهري، فلا دليل على ايجابه الكفر، وبه وردت اخبار هذا مفادها، كالمروي في فقه الرضا (ع): « تارك التقية كافر»²³. وفي هداية الصدوق «من ترك واحدة من الخمس عمداً، فهو كافر»²⁴. وروي عن أمير المؤمنين (ع): « من جدّد قبراً، أو مثل مثلاً، فقد خرج عن الإسلام»²⁵.

قال السيد المرتضى: « ان مرتكبي هذه المعاصي المذكورة على ضربين: مستحل، ومحرم، فالمستحل لا يكون إلا كافراً، وانما قلنا انه كافر؛ لاجماع الأمة على تكفيره؛ لأنه لا يستحل الخمر والزنا مع العلم الضروري بان النبي (ص) حرمهما، وكان من دينه (ص) حرضهما؛ إلا من هو شك في نبوته، وغير مصدّق به، والشك في النبوة كفر، فما لا بد من مصاحبة الشك في النبوة له، كفر أيضاً. فاما

المحرم لهذه المعاصي مع الاقلام عليهما،
فليس كافر»²⁶.

وقال الأردبيلي معلقاً على رواية أمير المؤمنين (ع) المتقدمة : « واما الخروج عن الإسلام، فاما أن يكون للمبالغة، فكانه بمنزلتهم لكثرة الذنوب، أو مع الاستحلال بعد ثبوت التحريم بقول الإمام (ع) وغيره، فيكون من انكار الضروري في الدين، فيكفر»²⁷.

وقد ذكر الشهيد الثاني في كلامه عن الوقف : ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة اي: من اعتقد وجوب الصلوة اليها حيث تكون الصلاة واجبة والمراد انصرافه الى من دان بالشهادتين واعترف من الدين بما علم ضرورة ومنه الصلاة اليها وإن لم يصل حيث لا يكفر بذلك²⁸.

فحصل من مطاوي ما ذكرنا: أن كل ما كان راجعاً إلى انكار الرسالة بصورة ظاهرة، فهو من انكار الضروري وملحق بالكفر، وإلا فاستصحاب الإسلام والايمان، ولزوم حمل عمل وكلام المسلم على الوجه الصحيح، يدفع الحكم بالكفر.

إن أكثر هذه الآراء تستند إلى المبدأ الذي
التي يستنبطها الآخر وقد لا يقبل بها فاعلها،
فالمنكر العملي وان استلزم من عمله انكار
الضروري بوسائط عديدة الا أنه قد لا يكون يعلم
بها أو قد لا يكون مؤمناً بهذا الا استلزام .
لذلك كان الحكم عليه بالكفر مشكل خاصة وان
الحدود تدرأ بالشبهات فكيف يجوز اتهام الشخص
بالكفر، والايمان هو اساس كل شيء في حياته .

الثالث : الإنحراف الاعتقادي

وقد نقل الاجماع على كفر النواصب،
والخوارج، والغلاة، كما في مفتاح الكرامة
من الروض، والدلائل²⁹. ويمكن ارجاعه إلى
انكار الضروري بجميع معانيه، حيث اتفق
المسلمون على موادة أهل البيت (ع)، فنصب
العداء لهم مخالف لما اتفقوا عليه، وللغلاة
معتقدات تنافي ضرورة الدين، كتأليه بعض
الاولياء الذي هو عين الكفر، ونسبة مالم
يثبت اشتراك غير الله سبحانه وتعالى له فيها
إلى بعض العباد كالرزق، وتدبير الأمور،
والاحياء، والإماتة، والشفاء. فإذا قطع ثبوت
احد هذه العناوين، يحكم بكفره وإلا، فلا.
وظاهر حال الناس انها لاتقصد نسبة هذه
الأمور إلى غير الله لذلك فإن الحكم عليهم

بالكفر امر مشكل ايضاً. وقد ذكر **الشهيد الأول** Archive of SID
على الذحوالكي في قوا عده : ان كل من
اعتقد في الكواكب انها مدبر لهذا العالم
وموجدة مافيه فلاريب انه كافر. وإن اعتقد
انها تفعل الآثار المنسوبة اليها والله سبحانه
هو المؤثر - الاعظم - كما يقول اهل العدل
فهو مخطئ، اذ لاحياة لهذه الكواكب ثابتة
بدليل عقلي ولانقلي، وبعض الاشعرية يكفرون
هذا، كما يكفرون الاول . واوردوا على
أنفسهم : عدم إكفار المعتزلة وكل من قال
بفعل العبد وفرقوا بأن الانسان وغيره من
الحيوان يوجد فعله، مع أن التذلل
والعبودية ظاهرة عليه، فلايحصل منه اهتضام
لجانب الربوبية، بخلاف الكواكب فانها غائبة
عنه، فربما أدى ذلك الى اعتقاد استقلالها
وفتح باب الكفر اما مايقال بان استناد
الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار
وغيرها من العاديات، بمعنى أن الله تعالى
اجرى عادته أنها اذا كانت على شكل مخصوص
أو وضع مخصوص تفعل ما نسب اليها ويكون ربط
المسببات بها كربط مسببات الأدوية والأغذية
بها مجازاً باعتبار الربط العادي لا الفعل
الحقيقي، وهذا يكفر معتقده، ولكنه مخطئ
ايضاً، وان كان اقل خطأ من الاول لأن وقوع

هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا اكتفاري³⁰ وتفسير
هذه الاصناف كما يلي:

النواصب:

الناصب هو المعادي، واصطلاحاً يطلق على
المبغضين لعليّ (ع) .
قال في القاموس: « والنواصب والناصبه
واهل النصب المتديّنون ببغض علي (ع) ، لأنهم
نصبوا له ، أي عادوا»³¹ فعلى هذا يصبح النصب
المعاداة، مع اتخاذه ديناً، وشعاراً، ورمزاً .
قال العالم المحدث الفقيه الشيخ فخر
الدين الطريحي في مجمع البحرين: « والنصب
أيضاً المعاداة، يقال نصبت لفلان نصباً إذا
عاديته، ومنه الناصب وهو الذي يتظاهر
بعداوة أهل البيت ، أو لمواليهم لأجل
متابعتهم لهم... قال البعض اختلف في تحقيق
الناصبي، فزعم آخرون أنه من نصب العداوة
لشيعتهم، وفي الأحاديث ما يصرّح بالثاني. فعن
الصادق (ع) : انه ليس الناصب من نصب لنا
أهل البيت (ع) ، لأنه لا تجد رجلاً يقول انا
ابغض محمداً وآل محمد (ص) ، ولكن الناصب من
نصب لكم ، انتم من شيعتنا»³² .

والظاهر أن وجود الناصبي في عالمنا
المعاصر كاد ان يكون مما لا وجود له، نعم

هناك من لهم عدااء لاصل الإسلام وهم يجهلون عنوان الإسلام وهؤلاء هم المنافقون ولاغير.

الخوارج:

واما الخوارج : قال ابن منظور في اللسان: « والخوارج الحرورية والخارجية طائفةٌ منهم لزمهم هذا الاسم لخروجهم عن الناس، والخوارج قوم من أهل الأهواء لهم مقالة على حدة»³³.

وقال في المجمع : « والخارجي واحد الخوارج، وهم فرقة من فرق الإسلام، سُموا خوارج لخروجهم على علي وهل الانتماء الطائفي من دون اعتبار العداء، والذنب واللعن، والشتم، كاف في صدق الاسم، ومن ثم سحب عنوان الكفر، وترتب احكامه؟ أو لابد من الاتصاف بصفات خوارج زمن الإمام علي (ع)، والقرنين الأولين من القرون الإسلامية؟ وجهان : من حيث صدق العنوان، وعدم ثبوت العداوة والبغضاء».

وبخصوص سائر اصناف الانحراف فقد ذكرها الشهيد الاول عند التطرق اليها كلياً بقوله: وهذه الكبائر « وهي كل ما توعد عليه بخصوصه» المعدودة عند المتأمل ترجع الى ما يتعلق بالضروريات الخمس التي هي مصلحة : الاديان، والنفوس، والعقول،

والانساب والاموال فمصلحة *SID* الدين بتربيتها مايتعلق بالاعتقاد وهو اما كفر، وهو الشرك بالله، أو ليس بكفر، هو بترك السنة اذا لم ينته الى الكفر، وتدخل فيه مقالات المبتدعة من الأمة كالمرجئة والخوارج والمجسمة وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ وإن لم يسم كفرًا ولا بدعة كالأمن من مكر الله واليأس من روح الله ويدخل فيه كل ما أشبهه كالسخط بقضاء الله والاعتراض في قدره.³⁴

والظاهر ايضاً ليس من البعيد ان يقال لامصداق اليوم لوجود الخارجي وفقاً لمصطلح السلف في المجتمع الإسلامي المعاصر.

الغلاة:

واما الغلاة : فهم على ما قاله الشهيد الثاني في روض الجنان: « والغلاة جمع غال، وهو مجاوزة الحد في شيء، والمراد هنا الذين زادوا في الأئمة (ع) واعتقدوا فيهم، أو في احدهم أنه اله، ونحو ذلك، ويطلق الغلو على من قال بإلهية احد من الناس»³⁵. ولكن المتتبع في كلمات الأصحاب يرى أن اطلاقهم عنوان الغلو على الأفراد والمقالات لم يكن سواء . فهذا محمد بن الحسن بن الوليد³⁶ الشيخ الثقة، الذي كان شيخ القميين وفقههم، على ما ينقل عنه تلميذه الصدوق يقول: أوّل درجة من الغلو نفي السهو

عن النبي (ص) ³⁷. *Archive of SID*

فعلى هذا، فهل صحيح ان نتهم الشيعة من الشيخ المفيد إلى يومنا هذا بالغلو؟، وهو واضح البطلان، حيث أن الغلو عند علمائنا في الصدر الأوّل من المحدثين، مختلف المعنى عما اصطلح عليه بعدهم، وهو مما يوجب الكفر.

فقد قال المحقق الشيخ محمد حسين الأصفهاني: «ومن الواضح أن الغلو في الصدر الأوّل لارباب الحديث، ليس من الغلو الموجب للفسق، أو الكفر، فانهم يرون ان نفي السهو عن النبي (ص) من الغلو، والله اعلم» ³⁸.

التحقيق:

ان المسألة لا بد أن تبحث في علم التوحيد والكلام، وان يميز هناك بين ما لا يجوز عقلاً نسبته إلى الممكنات، وما يجوز، ثم ما ثبت اسناده إلى الممكنات، عما لم يثبت، أي في الواقع، مثل الوجوب بالنسبة لحوادث محال عقلاً، اما مثل الخلق والرزق استقلالاً فهو محال وقوعاً، ثم في الأمور التي ليست مستحيلة كاسناد الأفعال إلى الأولياء، مع قيد اذن الله وامره.

فحينئذ لا بد من مبرر ومسوغ شرعي، وهو نقل الصادق المصدق، وفي كفاية ما يفيد الظن في ذلك نامل، ونظر. وكل هذا محال إلى محله من علم الكلام.

Archive of SID

المجسمة:

أما القول بالتجسيم وفي الحاق القائلين به بالكفار، قول . قد خالفه السيد اليزدي في العروة الوثقى قائلاً:

« وأما المجسمة، والمجبرة، والقائلون بوحدة الوجود من الصوفية، إذا التزموا بأحكام الإسلام، فالأقوى عدم نجاستهم»³⁹.
وقد حكى في مفتاح الكرامة نجاسة المجسمة عن المبسوط، والتحرير، والمنتهى، والدروس، والبيان، والشرائع، والمسالك، وحكى الطهارة عن التذكرة، والمعتبر، والذكرى.

و كذلك حكى نجاسة المشبهة عن المبسوط، والتحرير، والمنتهى، والبيان، وحكى طهارتهم عن المعتبر، والتذكرة ونهاية الأحكام، والذكرى⁴⁰.

والظاهر من جامع المقاصد عدم الخلاف في نجاسة المجسمة قال في جامع المقاصد:

« أما المجسمة فقسمان، بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله تعالى جسم كالأجسام، والمجسمة بالتسمية المجردة، وهم القائلون بانه جسم لا كالأجسام، وربما تردد بعضهم في نجاسة القسم الثاني، والاصح نجاسة الجميع. وإذا تقرر ذلك فنجاسة هذه الفرق الأربع (ص) الخوارج، والغلاة، والنواصب، والمجسمة) ،

Archive of SID
 لاكلام فيها»⁴¹. والقول بالنجاسة **قوله** **القول** بكفره هذا على مبنى من قال بنجاسة الكافر. وانكشف الواقع والحق في هذه المسألة أيضاً يحتاج إلى بحث عقائدي عميق عن المراد بالتشبيه والجسم، وما شابهه، واليد، والسمع، والبصر، والخبر، والاختيار، والقلب، والارادة، وعندئذ ما كان منافياً لثوابت ومسلمات التوحيد والر سالة، فهو باطل، مدحوق بالكفر، بل هو عين الكفر، وغيره مالم يكن استلزامه لما يفيد الكفر من النوع البين بالمعنى الأخص، فالأمر ههنا مشكل، والأصل الطهارة والإسلام.

المجبرة :

اما المجبرة الذاهبون إلى الجبر العام في التكوين، وسلب الاختيار مطلقاً عن العباد، فقد ذهب جمع إلى تكفيرهم. استناداً إلى بعض الأخبار، كالرضوي: « القائل بالجبر كافر والقائل بالتفويض مشرك». وقول الصادق (ع) « ان الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أن الله تعالى اجبر الناس على المعاصي، فهذا قد ظلم الله في حكمه، فهو كافر. ورجل يزعم ان الأمر مفوض اليهم، فهذا قد وهن الله في سلطانه فهو كافر...»⁴².

www.SID.ir
 والظاهر أن هذه الأخبار كما قال الشيخ حسين الحلبي: « لاتكون ظاهرة في إثبات الكفر

لهم حقيقة، ولاتنزيلاً، بل وردت في مراتب الایمان والكفر»⁴³.

وإذا امعنا النظر في كثير من الاحاديث الواردة في خصوص الكفر والایمان نشاهد انها قد وردت في مقام بيان مراتب الایمان أو الكفر ولم ترد لتبيين حقيقة الكافر والمؤمن كما هو مصطلح عليه شرعاً.

فمحصل البحث ان كل ما انتهى إلى انكار ضروري من معتقدات الأمة، فهو كفر؛ والأفالحكم به صعب جداً.

ومن تمعن في الآيات القرآنية والاحاديث المأثورة يرى بوضوح الحرص كل الحرص على حفظ كرامة الانسان المسلم وحقن دمه والحفاظ على عرضه وماله وعقله وعدم التسرع في اتهامه في دينه أو تكفيره. وكان لزاماً على علماء الإسلام الذين هم ورثة الانبياء الوقوف بحكمة وشجاعة للدفاع عن حقوق المسلمين وردع المؤامرات الاستكبارية المحاكة ضد هذا المجتمع الإسلامي من جهة وردع الجهلة مدعى الإسلام والافتاء الذين انزلوا الويلات على الأمة الإسلامية باصدار فتاوي تكفير هديّة للكفار المحتلين لبلاد المسلمين وتؤمن لهم الحصانة في الوطن الإسلامي الكبير ليقيموا قوا عدهم العسكرية ونهب ثرواتنا الانسانية والطبيعية وتحرمنا من اقل حقوقنا الطبيعية وهي السيادة

والحرية واتباع القيم الإسلامية في *Archive of SID* وطبائفة الهوامش:

- 1- رسائل الشهيد الاوّل : 151
- 2- المسالك 14:164
- 3- سورة المنافقون، الآية : 1
- 4- جامع البيان ج 28، ص 106
- 5- سورة الحجرات، الآية : 14.
- 6- اصول الكافي ج2، ص 25
- 7- صحيح البخاري، ج1، ص13
- 8- فقه الشيعة ج 3، ص 109.
- 9- النساء / 94.
- 10- تفسير القمي ص 176.
- 11- بين القلب واللسان.
- 12- لا باعتبار نفسه .
- 13- المطول ص 39.
- 14- امالي المرتضى ج1، ص 14.
- 15- حقيقة الايمان: 309
- 16- مفتاح الكرامة ج1 ص43.
- 17- نهاية الأحكام ج2 ص163.
- 18- الجواهر ج6، ص46
- 19- الجواهر ج6، ص 46.
- 20- الجواهر ج6، ص47.
- 21- اصول الكافي ج2، ص 27.
- 22- مجمع الفائدة والبرهان ج6، ص51
- 23- فقه الرضا، ج1، ص 338
- 24- الهداية ج1، ص 12.
- 25- الوسائل ب 43 من ابواب الدفن ج1.
- 26- رسائل المرتضى ج1، ص 155.
- 27- مجمع الفائدة والبرهان ج2، ص 499.
- 28- المسالك 5:337
- 29- مفتاح الكرامة ج1، ص144
- 30- القواعد والفوائد 2: 35 - 36
- 31- القاموس المحيط: مادة (نصب).
- 32- مجمع البحرين: مادة (نصب).
- 33- لسان العرب مادة (خرج).
- 34- القواعد والفوائد 1: 226
- 35- روض الجنان ج1، ص 163.
- 36- رجال النجاشي ص 382.

Archive of SID

- 37- مختلف الشيعة ج2، ص 199، والذكرى ص 215.
- 38- بحوث في الفقه ج2، ص 20.
- 39- العروة الوثقى ج1، ص 54
- 40- مفتاح الكرامة ج1، ص 145
- 41- جامع المقاصد ج1، ص 164.
- 42- الوسائل الباب العاشر من أبواب حد المرتد ج28 ص 339 - 356.
- 43- دليل العروة الوثقى ج1، ص 470.